

الفصل الرابع النظم الرومانية

تميزت الحضارة الرومانية بتطور كبير من الناحية القانونية حيث ظهرت فيها عدة قوانين يعد بعضها أصلا للقوانين الحديثة، وتتضمن دراسة القانون الروماني مجموعة النظم القانونية التي كانت سائدة في المجتمع الروماني منذ تأسيس مدينة روما سنة 754 ق.م حتى وفاة الامبراطور الروماني جستنيان سنة 565 م. وتكمن أهمية دراسة القانون الروماني باعتباره مصدرا تاريخيا لمعظم القوانين الحديثة.

ويرجع الفضل إلى الرومان في اعتبار القانون علما قائما بذاته، حيث فرقوا بين قواعده وقواعد الدين والأخلاق والفلسفة، فالقانون وإن كان يتأثر بهذه العلوم إلا أنه يختلف عنها من حيث طبيعة قواعده ومجال تطبيقه وطريقة دراسته. كما يعود الفضل إلى الفقهاء الرومان في وضع الأسس القانونية التي ما زالت أساسا للدراسات الحديثة فوضعوا التفرعات والتقسيمات القانونية واستنبطوا من الحلول الفردية قواعد عامة ومجردة وبينوا سبل تفسير القواعد القانونية.

لقد كان هذا التطور نتيجة عدة عوامل تتمثل في:

01 . تطور الحياة الاقتصادية

. بلغت روما درجة كبيرة من التطور الاقتصادي مما أدى إلى وجود فوارق كبيرة في طبقات المجتمع.

. إن التطور الاقتصادي خاصة التجارة أدى إلى تطور نظام النقود والوسائل القانونية لتنظيم العلاقات التجارية فتدخلت الدولة بفرض رسوم وضرائب على التجار.

02 . الحياه الاجتماعية في روما

عرفت روما نظام الطبقات حيث كان هناك فوارق كبيرة في ما بينها وقد تغيرت وضعية هذه الطبقات مع التوسع الجغرافي لروما حيث أنه قبل هذا التوسع (العهد الملكي وبداية العهد

الجمهوري) كان هناك طبقتين: الأشراف والعامّة أما الأجنبي والعبيد فيعيشون مع الأشراف ولا يكونون طبقة منفصلة عنها.

. **طبقة الأشراف:** يعتبر الأشراف مجموعة دينية وسياسية وعائلية يتم الانضمام لها بالولادة والتبني ويجوارها نجد الأجنبي والعبيد، فالأجنبي هم بمثابة نزلاء مرتبطين بسيد الأشراف، أما العبيد فكانوا أساسا اسرى الحرب والذين يتم عتقهم عن طريق الوصية أو القضاء.

. **طبقة العامّة:** تعيش من الزراعة والحرف إلا أن التوسعات الجغرافية لروما أدت لتكوين طبقتان متميزتان: الطبقة الغنية وتضم النبلاء والفرسان والطبقة الفقيرة التي تشمل الأحرار والمعتقين وهي من دون حقوق سياسية أو لها بعض الحقوق المدنية، لكن مع مرور الوقت تارت الطبقة الفقيرة وقامت بحركات وثورات احتجاجية ضد النبلاء من أجل تحسين أوضاعها الاجتماعية والمطالبة بالمساواة في الحقوق المدنية والسياسية.

03 . الديانة

أثرت الديانة في تطور القوانين الرومانية التي كانت مرتبطة إلى حد كبير بالجانب الديني، فمع دخول المسيحية أثرت في القانون الروماني من نواحي عدة: فمن الناحية الاقتصادية تم تحديد سعر الفائدة وحرمت الكنيسة الربا ومن الناحية الاجتماعية حددت حرية الطلاق ومنع بيع الاطفال وتوسع العتق...

أولا. المجموعات القانونية الرومانية

01 . القانون الروماني في العهد الجمهوري 510 الى 27 ق.م

أ . قانون الألواح الاثني عشر

يتضمن حسب تسميته اثنا عشر لوحة تحتوي كل منها على عدد من النصوص تتعلق بمادة قانونية معينة إلا أن هذه الألواح لم توضع جميعا في وقت واحد.

. **وضع القانون:** جاء نتيجة لثورة العامة الساعية الى المساواة بالأشراف، حيث كانت القواعد العرفية التي نافذة في ذلك الوقت غامضة وقاسية في بعض أحكامها، وكان رجال الدين يحتكرون تفسير تلك القواعد وتأويلها وتطبيقها لصالح الطبقة التي ينتمون إليها.

لقد تعرض صدره لمعارضة مجلس الشيوخ مدة ثماني سنوات ثم أنشأت لجنة تضم 5 أعضاء لتدوين القانون ونشره وقد أرسلت بعثة الى أثينا لدراسة كيفية تدوين النصوص التشريعية(دراسة قانون صولون) ولما عادت تكونت لجنة من 10 أشراف ووضعت 10 ألواح سنة 451 ق.م ثم تكونت لجنة أخرى ضمت بعض الأعضاء من العامة سنة 450 ق.م وأضافت لوحيتين.

. **مضمون قانون الألواح الاثني عشر:** بعد صدور القانون علفت الألواح في الساحة العامة لمدينة روما إلا أن العلماء لم يعثروا عليها لكنهم استنبطوا القوانين من كتب الفقهاء الرومان. من بين ما تضمنه قانون الألواح الاثني عشر الذي يميل الى الجانب الشكلي الإجرائي أكثر من الجانب الموضوعي ما يلي:

. الألواح 1-2-3 تتعلق بالإجراءات الشكلية العامة المتعلقة بالدعوى، التكليف بالحضور، استدعاء الشهود، الإقرار القضائي، الحكم وتنفيذه.

. اللوحان 4-5 تتعلق بنظام الأسرة، شكليات عقد الزواج والطلاق، القواعد الخاصة بشرعية انتساب الأولاد، القواعد الخاصة بالوصايا والارث.

. اللوحان 6-7 تتضمن القواعد المتعلقة بالملكية العقارية ونقل الملكية والتقادم.

. الألواح 8-9-10 تتعلق بنظام الجرائم والعقوبات، القتل، الحريق، شهادة الزور، السحر.

. اللوحان 11-12 تتعلق بحرية التجمع، منع قتل شخص غير محكوم عليه قانونا.

ب . قانون الشعوب

وهو مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية التي تختلف عن قانون الألواح الاثني عشر بالنظر الى أسباب ظهوره ومميزاته.

. أسباب ظهوره: هناك عاملان أساسيان مرتبطان ببعضهما ساهم في ظهور هذا القانون:

. التوسع الجغرافي لروما الذي جعل شعوبا كثيرا من الشعوب تدخل تحت سلطة الدولة الرومانية.

. إنشاء منصب بريطور الأجانب وهو ناتج عن هذا التوسع.

وسبب إنشاء هذا المنصب هو أن الشعوب التابعة لروما لم تكن تخضع للقانون الخاص

بالرومان ما أدى الى إنشاء قانون ذو مميزات تختلف عن قانون الألواح الاثني عشر.

. مميزات القانون: له ميزتين أساسيتين:

. خلو التصرفات القانونية التي يتضمنها من الشكليات لأن الأجانب كانوا يتعاملون فيما بينهم على

أساس الثقة القائمة على الأخلاق ما ساهم في تطور ميادين كثيرة خاصة التجارية لأن الشكليات

رغم ما تقدمه من ضمانات إلا أنها تعرقل التطور الذي يحتاج إلى السرعة والائتمان.

. حرية البريتور¹ عند اختياره صيغ الدعاوى: كان بريطور الأجانب حرا في صياغة القاعدة القانونية

التي يستوحىها من مبادئ العدالة والقانون الطبيعي بعد أن يستند على الأعراف والعادات والتقاليد

والشرائع التي شاع التعامل بها بين الأجانب على خلاف بريطور المدينة المقيد بقانون الألواح

الاثني عشر والملزم باتباع مضمونه.

إن الحرية في صياغة القواعد القانونية واختيار صيغ الدعاوى جعل قانون الشعوب قانون

مرنا يتماشى مع الوضع الاقتصادي ويطوره خلافا لقانون الألواح الاثني عشر الذي بقي قانونا

شكليا جامدا.

ج . القانون البريتوري

ساهمت عدة عوامل في نشوء هذا القانون نذكر منها:

① - البريتور: هو الحاكم القضائي

. تطور الحياة الاقتصادية من تجارة وصناعة وانحلال الروابط الأسرية وفتور العقيدة الدينية ما أدى إلى انحلال الاخلاق فظهر الخداع والغش والإكراه في التعامل وعليه ومن أجل معالجة الأوضاع المستجدة كان البريتور يبحث عن الحلول ويقوم بنشرها في عدة منشورات والتي أصبحت فيما بعد مصدرا رسميا للقانون وقد كان كل بريتور عند توليته الحكم يعلن للناس منشورا يبين فيه برنامج الأعمال خلال السنة التي يتولى فيها الحكم والأساليب والحلول الجديدة التي تضمن العدالة وتضفي على القانون مرونة وفقا للحياة الاقتصادية والاجتماعية الجديدة ومع تعاقب الحكام القضائيين تعددت المنشورات فظهر المنشور الدائم الذي تم تقنينه في عهد الإمبراطورية العليا.

. **المنشور الدائم:** هو الجزء الثابت من مجموع منشورات الحكام القضائيين التي استقر عليها التعامل فكل بريتور انتهى حكمه يترك مجموعة من الأساليب والحلول يتبناها الحاكم الذي يخلفه ويضيف لها أخرى جديدة والأفعال المتكررة في مجموع المنشورات والمستقر عليها هي التي تكون الجزء الثابت في المنشور لذا سميت بالمنشور الدائم وهي تتميز عن المسائل المستحدثة التي يضيفها كله بريتور خلال مدة حكمه، وقد قنن المنشور الدائم في عهد الإمبراطور "هادريان" الذي كلف الفقيه جوليانوس بتقنينه. وقد أصبح هذا المنشور بمثابة المصدر الرسمي للقانون الروماني.

02 . القانون الروماني في عهد الإمبراطورية السفلى

من أهم المجموعات القانونية التي صدرت في عهد الإمبراطورية الشرقية نجد قانون تيودور

وقانون جوستينيان

أ . قانون تيودور

الإمبراطور تيودور عاش في القرن الخامس (408 - 450 ق.م) أصدر قانونا في ستة عشر كتابا حيث تناول الكتاب الأول مصادر القانون وصلاحيات موظفي الإمبراطورية أما الكتب 2-3-4-5 فتتعلق بالقانون الخاص، والكتب من 6 إلى 15 تشمل القانون العام والمالي والجنائي والكتاب 16 خاص بالقانون الكنسي.

ب . قانون جوستينيان: الإمبراطور جوستينيان حكم ما بين 527 و 565 ميلادي وضع قانونا يشتمل على عدة مجموعات:

. المجموعة الأولى: مجموعة الدساتير (529 م) لم يتم العثور عليها.

. المجموعة الثانية: الموسوعة صدرت سن 533 ميلادي مقسمة الى 503 كتاب.

. المجموعة الثالثة: النظم صدرت سنة 533 ميلادي وقسمت الى أربع كتب هي:

. القانون بصفة عامة و قانون الأشخاص.

. الأموال واكتسابها.

. الإرث العقود والالتزامات.

. الجرح والدعاوى القضائية.

. المجموعة الرابعة: الدساتير الجديدة سنة 534 ميلادي.

ثانيا . نظام الأسرة

01 . نظام الزواج

عرف الزواج في روما عدة موانع فرضها القانون والواقع الاجتماعي والديني.

أ . الموانع القانونية: نصت القوانين الرومانية على بعض الموانع التي تمنع انعقاد الزواج مثل: القرابة وعدم الكفاءة الاجتماعية بين الزوجين.

ب . الموانع الاجتماعية والدينية: نذكر من بينها حالة الخطف وحالة الزنا واختلاف الدين كما حرم زواج رجال الدين الكاثوليك.

والزواج في روما نوعان زواج بسيادة وزواج بغير سيادة

. **الزواج بسيادة:** ومعناه انعقاد الزواج أو انحلاله بإرادة ربي الأسرتين وقد كان يتم باحتفالات دينية وعقد رسمي تصبح فيه الزوجة خاضعة تماما لسلطة أب الزوج كليا وتتدخل أموالها ضمن أموال الزوج ولكن لا تقبل الزوجة نهائيا في الأسرة إلا بعد الانجاب فإن مرت سنة من دون الانجاب يمكن لرب الأسرة طردها.

. **الزواج بغير سيادة:** أصبح الزواج في هذا العصر يتم بإرادة الزوجين إضافة إلى إرادة ربي الأسرتين ولم تكن الزوجة خاضعة لسلطة زوجها بل بقيت خاضعة لرب أسرتها ما جعلها تحتفظ بأموالها التي ترجع لأسرتها في حالة وفاتها وأصبحت بالتالي أجنبية عن زوجها وأولادها فلا وجود لحق الإرث بينهم.

ب . انحلال الزواج: في العهد القديم كان لرب الأسرة فك الرابطة الزوجية للزوجين في أسرته حتى دون موافقتهم ومنذ القرن الثامن الميلادي أبطل هذا الأمر وأصبح الطلاق يتم بإرادة الزوجين الذين يحق لأي منهم إعادة الزواج فوراً، أما المرأة المتوفى عنها زوجها فكان عليها انتظار من 10 إلى 12 شهرا قبل إعادة الزواج وقد عرفت هذه المدة بمدة البكاء.

02 . نظام التبني والارث

أ . نظام التبني: هناك نوعين التبني بمعناه الخاص الذي عرفناه في الحضارات السابقة والتبني بالاستلحاق وهذا الأخير يمس كل الأسرة وعبادتها، حيث أن الشخص الذي يختار يصبح رب الأسرة والاستلحاق عبارة عن عقد بين رجلين المستلحق الذي ليس له ابن والملحق له الذي سيحل محل هذا الابن وحتى يقبل يفتح رجال الدين تحقيقا حول طرفي مشروع الاستلحاق وتصوت عليه المجالس الشعبية بالقبول أو الرفض.

. **نطاق التبني:** أنشأ هذا النظام ليحل محل الابن الحقيقي ضمانا لاستمرار الأسرة وكان أساسه وأصله ديني ومع مرور الزمن توسع ليشمل حتى الأسر التي لديها أولاد وشمل الإناث أيضا.

. **كيفية انعقاد التبني:** كان يتم بمراسيم دينية تجعل الطفل ينتقل من سلطة أبيه الحقيقي الى سلطة المتبني ويتم التصديق على هذه العملية قضائيا أمام البريتور حيث يدعي الأب الجديد أن الطفل ابنه فإن سكت الوالد الحقيقي اعتبر إقرار منه بذلك (دعوى صورية) أما الأجنب فلم يكن لهم الحق في تبني طفل روماني بتبني طفل أجنبي بموجب عقد مدني كما هو الحال في بابل وللمتبني حق في الإرث بعد التبني وواجبه طاعة أبيه.

ب . نظام الارث

. **الارث بوصية:** نظام عرفي حيث كانت الوصية تتم علنا أمام الناس بتوريت أشخاص معينين ثم تطورت لتصبح الوصية عن طريق كتاب مختوم بختم سبع شهود وفي عهد الإمبراطورية السفلى أصبحت الوصية تنفذ بمجرد تدوينها في سجلات الهيئة القضائية والبلدية وفي حال الوصية الشفهية تقبل شهادة الشهود.

. **الارث القانوني:** تطور عبر العصور: في العهد القديم كان ينحصر الورثة الشرعيون في الزوجة الأولاد الشرعيين وبالتبني الذين يخضعون لسلطة المورث، فإن لم يوجد هؤلاء تؤول التركة إلى الإخوة فالأعمام فأبنائهم أو العشيرة أو الدولة.

أما في العهد الجمهوري فتدخل البريتور في نظام الإرث حيث وسع من دائرة الورثة فورث حتى الأبناء الغير خاضعين لسلطة الأب كما أضاف ذوو الأرحام.

بموجب قانون جوستينيان منع الزوجان من إرث بعضهما إلا إن كان أحدهما فقيرا فهنا لا يتعدى نصيبه الربع أما الورثة القانونيون فحددهم في أربعة فئات:

. الأبناء ويقسمون التركة بينهم بالتساوي ويؤول نصيب المتوفي إلى أولاده.

. الإخوة والأخوات الأشقاء يقسمون التركة بالتساوي في حالة عدم وجود الأبناء ويؤول نصيب المتوفي إلى أولاده.

. الإخوة والأخوات لأب أو لأم يقتسمون التركة بالتساوي ولا يؤول نصيبهم إلى أولادهم في حالة وفاتهم.

. يحتوي على ذوي الأرحام المنحدرين من جد واحد.

ثالثا . نظام الجرائم ضد الأشخاص

مر نظام الجرائم والعقوبات قبل صدور قانون الألواح الاثني عشر بأربع مراحل اساسية هي:

. مرحلة الانتقام، مرحلة القصاص، مرحلة الدية، مرحلة الغرامة، ولما جاء قانون الألواح الاثني عشر حدد غرامات على بعض الجرائم سواء تلك المرتكبة ضد الأشخاص أو المرتكبة ضد الأموال.

. **الجرائم ضد الأشخاص:** وهي كل الأضرار التي تصيب الجسم ماعدا القتل وهناك ثلاث أنواع:

. قطع عضو من الأعضاء وعقوبتها القصاص أو التعويض، كسر العظم التعويض والنصف للعبد الضرر البسيط قدره الغرامة 300 اس للحر و 150 اس للعبد.

. **الجرائم ضد الأموال:** السرقة وهي أخذ المال دون رضا المسروق منه، وهي تشمل المنقولات والأشخاص وقد فرق القانون أو قانون الألواح الاثني عشر في عقوبتها بين فرضيين:

. **التلبس:** في حالة ارتكاب الجريمة ليلا أو نهارا مع حمل السلاح للضحية الحق في قتل السارق أما إذا ارتكبت نهارا دون حمل سلاح فلا يقتل بل يرفع أمره الى البريتور فإذا ثبتت السرقة قضائيا تكون العقوبة شديدة لكن تختلف بالنظر إلى السن أو الوضع الاجتماعي:

. الحر البالغ يصبح عبدا للمسروق.

. الحر القاصر يجلد.

. العبد يجلد ويعدم.

كما كان بإمكان الضحية التصالح مع السارق بالتعويض أو العفو فتسقط العقوبة.

. واقع السرقة من غير تلبس: أوجب القانون إثبات السرقة قضاء فإذا وجد الشيء في حيازة السارق غرم بغرامة تساوي ضعف قيمة الشيء المسروق فإن لم يدفعها أصبح عبدا. أما إذا كان الشيء المسروق في يد الغير فيميز بين الغير حسن النية والغير سيء النية، ففي حالة الغير حسن النية يرجع الشيء المسروق ويتم الرجوع على السارق الذي يحكم عليه القاضي بغرامة ثلاثة أضعاف قيمة الشيء المسروق، وفي حالة الغير سيء النية تطبق الغرامة عليه هو.

. وقد أنشأ البريتور عقوبات أخرى هي عقوبة الإكراه فإذا ثبت الإكراه يعاقب الفاعل بغرامة تساوي أربعة أمثال قيمة الضرر الذي أحدثه.

. التدليس: تقدر عقوبته بمدى قيمة الضرر الناتج عنه.

. تصرف المدين بأموال دائنه: للدائن رفع دعوى لإبطال تصرفات المدين ومعاقبته حسب ما يرى البريتور.